بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهر الشريف
مكتب شيخ الأزهر

وثيقة الأزهر

لحقوق المرأة المصرية

الديباجة:

بمبادرة مخلصة من الأزهر الشريف لإطلاق وثيقة حقوق المرأة المصرية، تأتي هذه الوثيقة التي تستلهم مبادئ الشريعة الإسلامية السامية لتحقق تطلعات الجماهير في ثورة الخامس والعشرين من يناير نحو تأسيس دولة ديمقراطية دستورية وطنية حديثة، تقوم أركانها على الحرية والكرامة والمساواة والعدالة الاجتماعية.

وإيماناً بالدور التاريخي للأزهر الشريف في الدفاع عن الشخصية المعنوية المصرية وتراثها الحضاري، تأتي هذه الوثيقة بوصفها مؤسسة لخطاب جديد يحمي حقوق المرأة التي كفلها الشرع لها.

واستكمالاً للدور الذي تبنته مؤسسة الأزهر العريقة عقب ثورة يناير للتأسيس لمسيرة الوطن على مبادئ كلية وقواعد شاملة تهتدي بها قوى المجتمع المصري وهي تحث خطاها الرشيدة صوب المستقبل، وأثمرت كلاً من؛ وثيقة الأزهر الأولى حول مستقبل مصر، وبيان الأزهر الداعم لحراك الشعوب العربية وتطلعاتها صوب الحرية والديمقراطية، وبيان الأزهر حول منظومة الحريات الأساسية.. استكمالاً لكل ذلك يقدم الأزهر اليوم هذه الوثيقة المعينة بحقوق شقائق الرجال .

المنطلقات:

وتنطلق هذه الوثيقة بادئ ذي بدء من مبادئ ومسلمات لا تقبل الجدل وهي :

١. الرفض التام لتسييس القضايا المجتمعية، أو استغلال قضايا المرأة في الصراع السياسي بين القوى المجتمعية المختلفة؛ لذا تدعو الوثيقة إلى ضرورة الانطلاق في معالجة قضايا الأسرة من الاحتياجات الحقيقية للناس، والمعارف العلمية والدينية الموثقة والدراسات الميدانية الاجتماعية .

٢. التأكيد على القيم الوسطية المعتدلة المميّزة للثقافة المصرية والثقافة الأسرية المنبثقة منها، البعيدة عن التشدد والانغلاق الثقافي والديني، ذلك الذي يؤثر سلبا على منظومة العلاقات الأسرية، وعلى اختيارات الأسرة الاجتماعية الحياتية، ويعوق التنمية والتغيير الاجتماعي السليم.

٣. الإيمان بأن المساواة في النفس والروح والكرامة الإنسانية، والشراكة في المسئولية عن الكون وإعماره ، مفاهيم جوهرية في علاقة الرجل والمرأة في الإسلام.

٤. الحرص على أن تكون التشريعات الخاصة بالمرأة ذات طبيعة اجتماعية توافقية تراحمية لا صراعية، من أجل حماية حقوق أفراد المجتمع كافة وفي مقدمتهم أفراد الأسرة دون تمييز، على أن تراعى مصلحة الطفل المصري صاحب الأولوية الأولى في وضع تلك التشريعات.

٥. الاتجاه إلى مشاركة المرأة في المجالات العامة، ومساواتها في الكرامة والقدرات الإنسانية، وتحريم اختزالها في الوظائف الجسدية وحدها.

حقوق المرأة ومسئولياتها :

أولا : قيمة المرأة الإنسانية والاجتماعية :

- يتأسس وضع المرأة في الإسلام على المساواة مع الرجل سواء في مكانتها الإنسانية أو من حيث عضويتها في الأمة والمجتمع. وهو مبدأ بينه الخالق سبحانه وتعالى في قوله تعالى: " فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ " آل عمران أية ١٩٥.

- العلاقة بين المرأة والرجل تقوم على المسئولية المشتركة ومعيار التفاضل والأفضلية فيها كلمة الحق والعدل مصداقاً لقوله تعالى: " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " التوبة آية ٧١.

- إن مبدأي المساواة والمسئولية المشتركة كأساس لفهم العلاقة بين الجنسين وتأسيسها في الأمة قد قررتهما آيات واضحة، ولا يجوز التحيف على هذين المبدأين ولا تحجيمهما .

- إن العلاقة بين المرأة والرجل في الإسلام هي علاقة تكامل عضوي ووظيفي لا مجال إلى فصمه وليس أدل على ذلك من اصطلاح القرآن الكريم على وصف النوعين بمصطلح ثابت لم يحد عنه هو "الزوجان"؛ فهي زوجٌ وهو أيضاً زوج. وهو اصطلاح يقر التنوع لكنه يؤسس لعلاقة التكامل في الوقت نفسه، فهو تنوع غير قابل للانفصام أو التنافر بل أساسه الارتباط والتكامل.

وهذا التكامل العضوي والوظيفي لا ينبغي أن يكون سبيلاً لحرمان الطفل ذكراً أو أنثى من الفرص المتساوية في التنشئة.

- وإذا كانت المساواة في النفس والروح والكرامة الإنسانية، والمشاركة في المسئولية عن الكون وإعماره، مفاهيم جوهرية لعلاقة الرجل والمرأة في الإسلام، فإن مفهوم القوامة يؤكد على المسئولية الحكيمة، ويعني "الالتزام المالي نحو الأسرة"، وأن يأخذ الزوج على عاتقه توفير حاجات الزوجة المادية والمعنوية بصورة تكفل لها توفير حاجتها وتشعرها بالطمأنينة والسكن، بما يحقق المسئولية المشتركة بين الرجل والمرأة، ولا تعني القوامة في الإسلام سلطة الزوج في التصرف المطلق والهيمنة من قبل الزوج أو الأب تجاه الزوجة والأولاد.

- للمرأة الحق في الحياة والكرامة والاختيار والمعاملة العادلة. ولها – بل عليها أيضاً – كإنسان أن تحسن توظيف ما منحها الله من قدرات إنسانية مادية ومعنوية هي مسئولة عنها وعما فعلت بها يوم القيامة . وعلى الدولة بوصفها تجسيداً لإرادة الأمة تيسير ذلك وتوفيره للنساء والرجال على السواء.
- المرأة المسلمة فاعل مؤسس في " العقد الاجتماعي" الذي تأسست بموجبه الأمة الإسلامية من خلال ما يعرف " ببيعة النساء " التي حدثت في صدر الدعوة الإسلامية التي تم تعميمها فصارت أساسًا للبيعة العامة بين الرسول (صلى الله عليه وسلم) وسائر المسلمين " فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ " (الآية ١٩٥ من آل عمران).

- وأخيراً فإن للمرأة حقوقًا سياسية واقتصادية مساوية للرجل باعتبار أن تطور المجالات والوظائف والأنظمة والأدوار السياسية والاقتصادية في المجتمعات المعاصرة يقع أغلبه في دائرة المصلحة المرسلة التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار أو الإلغاء. وما قد يختلف عليه منها فسبيله الاجتهاد من علماء الأمة تفسيرا وتأويلاً واستنباطاً. وهذه عملية تاريخية وثقافية مستمرة، للمرأة الحق في المشاركة فيها متى توافرت لها الكفاية والمقدرة.

ثانيا: الشخصية القانونية للمرأة:

- تتمتع المرأة بالأهلية الكاملة ولها ذمتها المالية! المستقلة، ومسئوليتها القانونية، وحق التصرف الكامل المستقل فيما تملك إعمالا للمبدأ الذي أقره النبي (صلى الله عليه وسلم): " **المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم" (سنن أبي داوود – كتاب الجهاد). قال تعالى** " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " التوبة آية ٧١..
- للمرأة حق شرعي غير منازع في الميراث. وعلى الدولة ضمان حصول المرأة على حقها . وعلى أهل العلم وحكماء الأمة وقيادات الرأي العام بذل الجهد لوضع حد للأعراف والتقاليد الظالمة التي تعطل إعمال النصوص الشرعية لميراث المرأة الذي وصفه الله تعالى بكونه " نصيبًا مفروضًا، ووضع الضمانات القانونية لحمايته.
- إن الجدل المثار حول نصيب المرأة في الإرث ومحاولة الاستدلال به على ضعف مكانة المرأة في الإسلام هو جدل مفتعل من المعارضين والمؤيدين على السواء وذلك لأمرين: أولهما: أنه لا يجوز استنباط تعميمات تتعلق بشخصية المرأة ومكانتها من أحكام جزئية كالميراث بعد أن حسم الشارع سبحانه وتعالى قضية مساواة المرأة ومكانتها بالنصوص الواضحة الأخرى التي لا جدال حولها. وثانيهما: أن حكمة التشريع لا تنبني على الحقوق وحدها بل على منظومة الحقوق والالتزامات جميعاً، وعليه فإن منظومة تقوم على نصيب مضاعف للرجل في بعض من قسمه الميراث مقرونا بفرضية الإنفاق الكامل على الأسرة والأقربين المعوزين، مقابل نصيب أقل للمرأة معفى من أية مسئولية للإنفاق – إنما هو تجسيد لقيمتي المساواة والعدالة.

إذ إن المساواةَ لا تعني بالضرورة التشابه والتماثل في الدقائق والتفاصيل بل في التوازن بين الحقوق والالتزامات، كما هو معلوم في المبادئ القانونية.

- المرأة من أهل الشهادات، أما تفاصيل الأحكام المتعلقة بها فإن من القصور أن يُقال إنها دائماً على النصف من الرجل، والقول بأن شهادتها نصف شهادة الرجل تعسفٌ في التأويل والاستدلال من الكتاب؛ لأن الحكمة والأصل في شهادة الرجل والمرأة على السواء هو التعدد لضمان النزاهة وعدم التواطؤ أو الانحياز أو الضلال – أي النسيان – المفسد للشهادات، فإن الشهادة في حالات الجنايات، واجب على الأفراد أكثر من كونها حقًّا من الحقوق، وقد يلجأ القاضي إلى شهادة المرأة أو الطفل في أمور تتعلق بالأسرة.

ثالثًا: المرأة والأسرة:

- الأسرة هي أساس المجتمع ووحدته الأولى. وهي كيان تعاقدي ومادي ومعنوي، وينبغي اتخاذ كل الإجراءات والتيسيرات التي تدعم هذا الكيان وتصونه.

- فالأسرة كيان تعاقدي لكونها علاقة إرادية تنشأ بالاتفاق وتنتهي إما بالاتفاق أو بحكم القضاء مع التعويض أو بدونه. وللرجل والمرأة في ذلك كله إرادة متساوية في إنشاء الأسرة وإنهائها بالأصالة أو التفويض، فتتم حسب ما يقرره الشرع في محكم آياته وحسب ما تنص عليه شروط العقد، وأساسه الأول هو التراضي والقبول المتبادل، و مسألة التوثيق إنما هي لحماية الطرفين وبخاصة حقوق المرأة.
- تقوم الأسرة على المشاركة والشورى والعدل والمودة والرحمة. وقد كتب الله تعالى على الرجل الإنفاق على الأسرة فريضة عليه نظراً لقيام المرأة بدورها الطبيعي في الإنجاب ورعاية الأبناء. فالإنفاق حق للمرأة والطفل، وهو واجب على الرجل. ولا يعني ذلك حبس كيان المرأة والرجل في تلك الأدوار لأن لكل منهما أدوارا أخرى متعددة.
- والأسرة " أيضًا " كيان معنوي عظّمه الله سبحانه وتعالى حين وصف الرابطة بين الزوجين بكونها ميثاقا غليظا. ومن ثم فإن الحفاظ على كيان الأسرة هو من المهام الجسيمة التي يتعين على الزوجين والأهل والمجتمع وعلماء الدين والثقافة والإعلام وكافة مؤسسات المجتمع والدولة تأكيده والحرص عليه.

- لا تزال تشريعات الأسرة في المجتمع المصري والإسلامي تحتاج إلى مزيد من الجهد لاستيعاب المفاهيم والقيم الإسلامية الصحيحة للأسرة والتي أصبحت الظروف ملحة لتأكيدها – من جديد – من خلال التشريعات ووسائل التربية والتوجيه. وأهم تلك المفاهيم **المودة والرحمة** كأساس لقيام الأسرة واستمرارها.

- شرع الله تعالى الطلاق والخلع وأنواع الفُرق الأخرى سبلاً لإنهاء العلاقة الزوجية عند استحالة العشرة بين الزوجين على القاعدة الشرعية "فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ " – الآية ٢٢٩ البقرة – ويقوم الأمر على أساس الاتفاق والتفاهم بين الطرفين لإنهاء العلاقة الزوجية لا بالإرادة المنفردة.

- إن رعاية الأبناء ماديًا ومعنويًا هي أولى مسئوليات الأسر، وهي حق وواجب على الأبوين والمجتمع بأسره. وهو واجب مشترك بين الأبوين لا يجوز التنازل عنه أو التفريط فيه ويتم تنظيم هذا الحق قانونًا وفق قواعد الشرع والمصلحة وعلى رأسها إيثار مصلحة الطفل قبل أي اعتبار آخر.

- إن تأكيد البعد الأخلاقي والمعنوي وإبرازه في تكوين الأسرة، من خلال التشريعات والثقافة معا، كفيل بتقريب المجتمع أكثر فأكثر إلى مقاصد الشريعة حيث أحاط الله سبحانه وتعالى هذه المعاني والأبعاد المعنوية بسياج مشدد من الحفظ بوصفه لها سبحانه وتعالى غير مرة في كتابه بأنها حدود الله " الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ " البقرة ٢٢٩ – ٢٣٠، وجعلها أساسها التقوى " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ

وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا " الطلاق آية ١

- التأكيد على الأهمية الاجتماعية للأمومة، وتكاملية الأبوة والأمومة في تنشئة الأطفال ورعاية الأسرة، وأن دور المرأة في الإنجاب ينبغي ألا يكون سببًا في التمييز الاجتماعي، وأن تنشئة الطفل بشكل متوازن تتطلب تقاسم المسئولية بين الأم والأب.

رابعاً: المرأة والتعليم:

- التعليم حق من حقوق المرأة ويجب أن تسعى الدولة والمجتمع لتوفير ودعم فرص المرأة في التعليم دون تمييز، وهذا الحق يمنع الأسرة من التمييز بين الولد والبنت في تلقي التعليم اللازم للارتقاء بهما مادياً ومعنوياً.

خامساً: المرأة والعمل:

- إن الواقع المعاصر في متطلباته الاقتصادية – ونتيجة للتعليم – قد فرض على النساء العمل إلى جانب القيام بتبعات وظيفتهن الإنسانية والطبيعية في حفظ النوع . والعمل نهج شريف لتحصيل الرزق، لا يرفضه الدين بما يتناسب مع ظروف الزوجين وأبنائهما طالما اقترن بالحفاظ على الفروض والآداب الإسلامية.
- إن عمل المرأة بهذا المعنى يرتب على أولي الأمر مجموعة من الالتزامات: أولها أن يقوم على قاعدة تكافؤ الفرص والعدالة، وبخاصه المحتاجة والفقيرة والمعيلة ؛إعمالاً لمبدأ الرعاية والتيسير لا مجرد المساواة فحسب حفظاً للأسر من الانهيار؛ ولذلك ينبغي تيسير قواعد العمل بالنسبة للنساء العاملات، وتحقيق التوافق الأسرى على التعاون والتضافر في حمل الأعباء المادية وغير المادية كرعاية الأبناء والآباء.
- وواجب الدولة نحو المرأة والطفل كما هو الحال بالنسبة للرجل عند انسداد سبل العيش والبطالة أو العجز عن توفير حدود الكفاية في التعليم والمعيشة الكريمة والسكن، واجب متساوٍ وضروري يتأسس على منطق حقوق المواطنة لا الإغاثة.

سادساً : المرأة والأمن الشخصي :

- يتبنى الإسلام رؤية متكاملة بالنسبة لجسد الإنسان (وشتى جوارحه) باعتباره أمانة و مسئولية أمام الله عز وجل (إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا) الإسراء ٣٦. وقد كان ولايزال – للأسف الشديد – الاستغلال والعدوان بكل صوره، ومنه التحرش وسائر صور الاعتداء الجنسي — خاصة على المرأة – أحد المآسي والآفات الإنسانية الكبرى على مدى التاريخ. وإذا كان تحمل مسئولية حفظ الجسد الإنساني من الفواحش هو مسئولية الفرد ، فإنها على الجانب المقابل مسئولية الجماعة أيضاً وبخاصة في الظروف المستجدة بل هي من الضرورات الشرعية : (حفظ النفس والدين والعرض والعقل والمال) خاصة إذا ما اقترن العدوان على الحدود باستخدام القوة أو أية ظروف خاصة مشددة. وهي كذلك وظيفة من الوظائف الأساسية للدولة (الحفاظ على الحرمات الإنسانية).
- إن موضوع زي المرأة في الإسلام أمرٌ حسمته الشريعة، وجرى عليه جمهور فقهاء المسلمين وعلمائهم، وفحواه أن الحشمة في الزي مطلوبٌ شرعيٌ، وأن كشف الوجه والكفين أجازتهما الشريعةُ ولا ينبغي أن تمنع منه عادة، أو تحول دونه ثقافة.
- إن على الدولة أن تقوم بدورها المهم من خلال التشريعات القانونية مدعومة بالمنظومة الثقافية؛ وعليها تجريم كل أشكال الانتهاك الجنسي والجسدي للمرأة؛ بدءا من التحرش القولي والمادي ومرورا بالاغتصاب وانتهاء بتجارة الأعراض والأطفال بكل أشكالها. كما أن عليها إيجاد الوسائل الفعالة لتحقيق ذلك على الأرض. وعلى الرجال أن يدركوا أن الله تعالى لم يخلق الأرض لهم وحدهم، بل لبني الإنسان بشقيهم معاً. فمن حق المرأة أن تأمن على نفسها في حلها وترحالها، فهذا هو حقها الإنساني والديني والوطني.

سابعاً : المرأة والعمل العام :

- للمرأة الحق في تولي الوظائف العامة متى اكتسبت المؤهلات التي تقتضيها تلك الوظائف وعلى الدولة أن تحافظ على تكافؤ الفرص إزاء المرأة والرجل، ومن المعلوم أن النساء المؤهّلات قد تولين في صدر الإسلام وظائف عامة في التعليم وفى الأسواق وفى العلاج وغيرها.

- هذا وللمرأة الحق في العمل التطوعي الخدمي والعمل العام حسبما تهيّؤه لها ظروفها الخاصة وإمكاناتها ومواهبها وحوافزها الشخصية. فإن العمل التطوعي والخدمة العامة هما في الوقت ذاته حقٌ وواجب الإنسان رجلاً كان أو امرأة من فضل ماله وعلمه وجهده، وهو فرض كفاية على المجتمع كله.

وأخيرا فإن المرأة صاحبة حق أصيل في الجماعة الوطنية ولها حق – وواجب – النصيحة والشورى والقيام بالقسط، وهى محملة بالأمانة مستخلفة كالرجل سواء بسواء ويفرض عليها كل أولئك المشاركة في العمل العام ناخبة ومنتخبة لإيصال ما تراه صحيحا من آراء وحقوق ومصالح عامة إلى القائمين على صنع القرار في الجماعة الوطنية التي ينبغي أن تكون توافقية.